NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231011001

مقدم من

[redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/07/02
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ بندر بن عبدالهادي الحميداني (رئيساً) (السعودية)
السيد/ سلطان سعد القحطاني (عضوا) (الكويت)
السيد/ مبارك مجزع الشمري (عضوا) (الكويت)

الأطراف

السيد/ [redacted] - (رقم مدني [redacted])، ويمثله المحامي/ [redacted] (رقم مدني [redacted]) بموجب توكيل رسمي رقم [redacted]، وعنوانه المختار: [redacted]، وبريده الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم**")

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي، ويمثله المحامي/ [redacted] (رقم مدني [redacted]) بموجب توكيل رسمي رقم [redacted]، وعنوانه المختار: [redacted]، وبريده الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم ضده** ")

الوقائع

1. تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحتكم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتشكيل غرفة تحكيم ثلاثية للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكمين وقبولهم للمهمة وتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ 24/ 12/ 2023 بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم 2023/1931 وتم اخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ 2024/12/24 بموجب الكتابين الصادرين من الهيئة رقم 2023/1932 ورقم 2023/1933، وعملاً بنص المادة 3 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فقد تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
2. تُلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحتكم لاعب محترف في فريق كرة السلة بنادي [redacted] الرياضي منذ عام 2014 براتب 5,500 دينار كويتي وفي عام 2020 تم توقيع عقد جديد بين المحتكم والمحتكم ضده براتب شهري وقدره 1,500 دينار كويتي، وفي تاريخ 2022/02/12 تم توقيع عقد جديد بين المحتكم والمحتكم ضده بمبلغ وقدره 500

دينار كويتي، وفي تاريخ 2022/02/13 تم توقيع عقد جديد مدته خمس مواسم رياضية على أن ينتهي بنهاية موسم 2027/2026 براتب شهري وقدره 500 دينار كويتي، فضلا عن التزام المحتكم ضده بتوفير سكن مؤثث خاص للاعب بمجمع المرحوم علي اللنقاوي، ويطلب المحتكم بندب خبير محاسبي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية بالنادي وذلك لبيان واحتساب قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم والتي لم يصرفها له دون وجه حق وذلك تمهيدا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة. وطالب المحتكم في مذكرة طلباته المعدلة بتاريخ 2024/05/09 أولاً الحكم بفسخ التعاقد بين المحتكم والنادي المحتكم ضده، وشطب اللاعب من سجلات النادي فضلا عن شطب اسمه لدى الاتحاد الكويتي لكرة السلة، ثانيا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (15,150د.ك) للمحتكم رواتب سنة 2020 و2021، ثالثا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (19,500 د.ك) باقي مدة عقد 2022، ورابعا إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (15,000د.ك) تعويض مادي وأدبي مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

3. بتاريخ 2023/10/11 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم ومرفقاته ورسم قيد طلب التحكيم.
4. بتاريخ 2023/10/15 تواصلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مع المحتكم لاستكمال البيانات والمستندات وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية وكذلك سداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم المختار من جانبه والمحكم المرجح وأتعاب الخبير المالي.
5. بتاريخ 2023/10/22 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من المحتكم استكمال طلب التحكيم.
6. بتاريخ 2023/10/29 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم.
7. بتاريخ 2023/11/07 قام المحتكم ضده بالرد على طلب التحكيم وتسمية المحكم المختار من قبله.
8. بتاريخ 2023/11/08 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده إلى المحتكم.

9. بتاريخ 2023/11/15 قام المحتكم بالتعقيب على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده، وقامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإخطار المحتكم ضده لتقديم صحيفة التعقيب النهائي.
10. بتاريخ 2023/11/18 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب النهائي من المحتكم ضده.
11. بتاريخ 2024/01/03 قررت غرفة التحكيم تحديد عقد جلسة استماع لطرفي المنازعة التحكيمية بتاريخ 2024/01/09 وفقاً لما نصت عليه المادة (32) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
12. بتاريخ 2024/01/11 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم والمحتكم ضده وفقاً لما ورد في جلسة الاستماع والموقع من قبل طرفي المنازعة وبموجب كتاب غرفة التحكيم المؤرخ في 2024/01/10 لتقديم المحتكم مذكرة دفاع تتضمن طلباته بشكل محدد وواضح مع إرفاق ما يؤيدها من إثباتات وأسانيد قانونية ومنحة مهلة (7) أيام وإخطار المحتكم ضده بما سيقدمه المحتكم من مذكرات ومستندات ومنحة مهلة (7) أيام للتعقيب.
13. بتاريخ 2024/01/21 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار غرفة التحكيم بمذكرة الدفاع مرفقاتها والمرسلة من المحتكم بتاريخ 2024/01/18 رداً على كتاب غرفة التحكيم المؤرخ في 2024/01/10 وقامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإخطار المحتكم ضده للتعقيب.
14. بتاريخ 2024/01/28 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار غرفة التحكيم بمذكرة الدفاع مرفقاتها والمرسلة من المحتكم ضده بتاريخ 2024/01/27 رداً على مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم بتاريخ 2024/01/18.
15. بتاريخ 2024/02/15 طلبت غرفة التحكيم بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي وتسميته وفقا للترتيب الأبجدي وحصر مهمته بالقيام بالاطلاع على ملف المنازعة وما بها من مستندات وعقد الجلسات مع أطراف المنازعة والتصريح له بالانتقال إلى مقر النادي المحتكم ضده أو اية جهة أخرى يرى ضرورة الانتقال إليها، وما يقدمه الأطراف أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على العقود الموقعة ما بين المحتكم والمحتكم ضده للأعوام 2014 و 2020و 2022 (إن وجدت) والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لدى أطراف المنازعة وذلك لبيان احتساب قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم والتي لم يصرفها المحتكم ضده حتى تاريخ رفع المناعة إن وجد.

16. بتاريخ 2024/02/19 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم 2024/0194 بتسمية الخبير المالي السيدة [redacted] وموافقتها على تولي المهمة الموكلة إليها وإشعار طرفي المنازعة بموجب المكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.
17. بتاريخ 2024/04/29 ورد أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته بناء على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تاريخ 2024/04/30 ورقم 2024/0614 بعد منح المهل النظامية للخبير المالي بناء على طلباته المرفقة في ملف المنازعة.
18. بتاريخ 2024/05/01 طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحتكم والمحتكم ضده بنسخة من تقرير الخبير المالي وتقديم ما لديهم من تعقيب بمذكرة ختامية خلال (7) أيام حيال تقرير الخبير المالي.
19. بتاريخ 2024/05/08 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم 2024/0667 ومرفقاً به تعقيب المحتكم ضده بتاريخ 2024/05/07 على تقرير الخبير المالي ويطلب فيه أولاً بصفة أصلية رفض طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231011001 لافتقاره سنده الواقعي والقانوني ، ولعدم مصادفته صحيح حكم الواقع والقانون على النحو المبين بالأسباب والمدعم بالأدلة والمستندات الرسمية، وثانياً وبصفة احتياطية الالتفات على تقرير الخبير المالي المودع في ملف طلب التحكيم فيما يخص أولا وثانيا وسادسا نظرا لما شابه من مخالفات استدلالية ومغالطات مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب، وثالثا وفي جميع الأحوال إلزام طالب التحكيم بسداد رسوم ومصاريف وأتعاب طلب التحكيم.
20. بتاريخ 2024/05/13 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم 2024/0686 ومرفقا به تعقيب المحتكم بتاريخ 2024/05/09 على تقرير الخبير المالي وانتهى في طلباته في مذكرته وتعديل الطلبات أولاً الحكم بفسخ التعاقد بين المحتكم والنادي المحتكم ضده، وشطب اللاعب من سجلات النادي فضلا عن شطب اسمه لدى الاتحاد الكويتي لكرة السلة، ثانيا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (15,150د.ك) للمحتكم رواتب سنة 2020 و2021، ثالثا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (19,500 د.ك) باقي مدة عقد 2022، ورابعا إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (15,000د.ك) تعويض مادي وأدبي مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.
21. بتاريخ 2024/06/24 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة (40) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.
22. بتاريخ 2024/06/30 تقدم المحتكم ضده بطلب فتح باب المرافعة.

23. بتاريخ 2024/07/01 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم بقرار غرفة التحكيم رفض طلب المحتكم ضده بفتح باب المرافعة، وإخطار أطراف المنازعة .
24. بتاريخ 2024/07/01 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحديد جلسة النطق بالحكم لتكون يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02 ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

طلبات الأطراف

25. **طلبات المحتكم :**

- أولاً الحكم بفسخ التعاقد بين المحتكم والنادي المحتكم ضده، وشطب اللاعب من سجلات النادي فضلا عن شطب اسمه لدى الاتحاد الكويتي لكرة السلة.
- ثانيا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (15,150د. ك) للمحتكم رواتب سنة 2020و2021.
- ثالثا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (19,500 د.ك) باقي مدة عقد 2022.
- رابعا إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (15,000 د.ك) تعويض مادي وأدبي مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

26. **طلبات المحتكم ضده:**

- أولاً بصفة أصلية رفض طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231011001 لافتقاره سنده الواقعي والقانوني، ولعدم مصادفته صحيح حكم الواقع والقانون على النحو المبين بالأسباب والمدعم بالأدلة والمستندات الرسمية.
- ثانياً وبصفة احتياطية الالتفات على تقرير الخبير المالي المودع في ملف طلب التحكيم فيما يخص أولا وثانيا وسادسا نظرا لما شابه من مخالفات استدلالية ومغالطات مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب.
- ثالثا وفي جميع الأحوال إلزام طالب التحكيم بسداد رسوم ومصاريف وأتعاب طلب التحكيم.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية :

27. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصها بموجب المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ، والتي تنص على أن " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق أو التحكيم "، كما نصت المادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (1/1/7) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضين و/أو اللاعبين ....." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة .

وحيث أن التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

28. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وتقرير الخبير المالي وحافظة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة وتقرير الخبير المالي ومنحهم المدة الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع عليه، فقد ثبت لغرفة التحكيم بأن اللاعب المحتكم لاعب محترف في فريق كرة السلة بنادي [redacted] الرياضي لدى المحتكم ضده.
29. نص القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في مادته الأولى المصطلحات بأن الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على

شروطها مسبقاً" واللاعب المحترف" هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بين وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك، " وعقد الاحتراف " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه"، وبينت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية في مادتها الثانية بأن الاحتراف الجزئي "هو الاحتراف الذي يعطى فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (500 د.ك)" ونص التعميم رقم 547 لسنة 2007 والصادر من الهيئة العامة للرياضة في فقرته الخامسة (أ) بأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو 500 دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها 400 دينار كويتي كحد أقصى، (ب) يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

30. وحيث إن الأصل في خصوصية الرياضة وتكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي إما لاعب محترف أو هاوي وفقا لنوع العلاقة حيث إن اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجراً شهريا نظير نشاطه الرياضي يفوق المصروفات الفعلية ولا يكون لديه عقد –عمل- بخلاف اللاعب المحترف سواء محترفا بشكل كلي أو جزئي حيث إن التفرقة تكمن في وجود عقد وأجر شهري نظير نشاطه الرياضي ويفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك .

31. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي بوجود عقد مكتوب، وحيث أن الثابت لغرفة هيئة التحكيم بوجود عقود ما بين المحتكم والمحتكم ضده للسنوات 2020، و2021 و2022.

32. وحيث إن ممارسة اللاعب المحتكم نشاطه الرياضي واستلامه لأجر شهري حيث إنه من الثابت في تقرير الخبير المالي بوجود ما يثب العلاقة التعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم ضده حيث أن الثابت بوجود عقود بين المحتكم و المحتكم ضده وأن اسم اللاعب المحتكم ورد في العديد من المكاتبات وكذلك الحوالات البنكية والمرفقة في تقرير الخبير المالي حيث ورد اسم اللاعب المحتكم من ضمن كشوفات أسماء اللاعبين لدى المحتكم ضده كلاعب محترف وبرواتب محددة القيمة وغيرها من المستندات المثبتة للعلاقة التعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم ضده والمرفقة في ملف تقرير الخبير المالي. وهذا ما يتنافى مع إنكار المحتكم ضده بوجود أية عقود أو علاقة تعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم

ضده للمواسم 2020 و2021 ومع ما قدمه المحتكم من مستند يمثل شهادة لمن يهمه الأمر صادر من المحتكم ضده بتاريخ 2020/03/04 يؤكد بأن المحتكم يتقاضى راتب وقدره 1500 دينار كويتي، حيث أن الثابت لغرفة التحكيم بأن المحتكم ضده كان يقوم بصرف له مبلغ شهري وقدره 1500 دينار كويتي للسنوات 2020 و 2021وفقا لكشوفات الحساب و تقرير الخبير المالي. واستمر في صرف المبلغ الشهري 1500 دينار كويتي بعد توقيع العقود الاحترافية لموسم 2020 المؤرخ في 2020/09/01 وموسم2021 المؤرخ في 2021/09/01.

33. وحيث نصت المادة 35 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرته الأولى" يجب عند طلب أيا من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة، وأن يكون مشفوعا ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع" وحيث إن غرفة التحكيم بعد اطلاعها على طلب المحتكم اتى متوافق مع نص المادة 1/25 " يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي: 10/1/25 حيث نصت على أنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطالبة الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع "

34. وبالاطلاع على ما ورد في تقرير الخبير المالي فقد ثبت للخبير المالي النتيجة النهائية والمتمثلة في:

- عام 2020 وعام 2021 فقد ثبت للخبرة بأن الرواتب المطالب بها شهر 11 و 12 لعام 2020 بمعدل 1500 د.ك راتب شهري للمحتكم ويكون الإجمالي 3000د.ك وعام 2021 الرواتب المطالب بها شهر يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يوليو والمستلم لشهر يوليو 500 د.ك أغسطس المستلم فقط 850 د.ك ، نوفمبر، ديسمبر ليكون إجمالي الأشهر تسعة أشهر 1500 د.ك شهريا المجموع 13,500د.ك - المستلم 500+850 والمتبقي 12,150 ليكون إجمالي المطالب به 3000 د.ك عام 2020 +12,150 د.ك عام 2021 ليكون المجموع 15,150د.ك.
- ثبت للخبير للمالي بأن المحتكم وفقا للعقد المبرم بتاريخ 2022/02/13 بواقع راتب وقدره 500 د.ك لعام 2022، أقرت وكيلة المحتكم أنها لا تطالب بثمة مبالغ وتقر باستلام المحتكم مستحقاته التي يطالب بها وترى الخبرة المحتكم بهذا الطلب.

- ثبت للخبير المالي بأن الرواتب لعام 2023 والتي يطالب بها المحتكم عن خمسة أشهر بأن وكيلة المحتكم بأن المقصود بالرواتب لشهر أغسطس وسبتمبر 2023 وتقر بأن المحتكم استلم رواتبه وترى الخبرة عدم أحقية المحتكم بهذا الطلب.
- ثبت للخبير المالي بأن رواتب الاحتراف الجزئي المستندة لثلاثة عقود والموقعة بين المحتكم والمحتكم ضده بإقرار وكيلة المحتكم باستلامه المحتكم لمستحقاته وترى الخبرة عدم أحقية المحتكم بهذا الطلب.
- أورد الخبير المالي في تقريره بأن باقي مدة العقد المؤرخ في 2022/2/13 والمحدد المدة بعدد خمس مواسم رياضية تبدأ اعتبارا من بدء الموسم الرياضي 2023/2022 حتى نهاية الموسم الرياضي 2027/2026 بواقع راتب وقدره 500 د.ك يطالب المحتكم بباقي مدة العقد من أكتوبر 2023 حتى مايو 2024 ومن أغسطس 2024 حتى مايو 2025 ومن أغسطس 2025 حتى مايو 2026 ومن أغسطس 2026 حتى مايو 2027 بإجمالي 38 شهر*500د.ك بإجمالي وقدره 19,500د.ك وتترك الخبرة الفصل في هذا الطلب لعدالة هيئة التحكيم.

35. من المقرر أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير نتيجته، ومتى استندت في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزء من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولا على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (الطعن95/90 مدني جلسة96/11/4)
36. ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سندها في الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم 862 لسنة 2004 تجاري – جلسة 2005/11/26).
37. ولما كان تقرير الخبير المالي قد بني على أسس محاسبية سليمة، وعقد عدد من الجلسات مع أطراف المنازعة ومن ثم تأخذ غرفة التحكيم بما ورد في تقرير الخبير المالي.
38. ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها " الطعن رقم 167 لسنة 2001 أحوال 1- جلسة 23 يونيو 2002)

39. ومن المستقر ايضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة " الطعن رقم 736 لسنة 2002 تجاري/2 – جلسة 26 يونيو 2004)

40. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم عدل طلباته وفق مذكرته بتاريخ 2024/05/09 بعد التعقيب على ما ورد في تقرير الخبير المالي ويطالب إلزام المحتكم أولاً الحكم بفسخ التعاقد بين المحتكم والنادي المحتكم ضده، وشطب اللاعب من سجلات النادي فضلا عن شطب اسمه لدى الاتحاد الكويتي لكرة السلة، ثانيا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (15,150د. ك) للمحتكم رواتب سنة 2020 و2021، ثالثا إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره (19,500 د.ك) باقي مدة عقد2022، رابعا إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (15,000د.ك) تعويض مادي وأدبي مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة، فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحتكم لمطالبته في ثانيا والزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (15,150 د. ك) ورد ماعدا ذلك من طلبات وفقا للأسباب الواردة في هذا الحكم.

41. وحيث أن المحتكم يطالب بفسخ التعاقد بينه و بين النادي المحتكم ضده، وشطبه كلاعب من سجلات النادي فضلاً عن شطب اسمه لدى الاتحاد الكويتي لكرة السلة بموجب عقد الاتفاق الموقع بينهم و المؤرخ 2022/2/13 والمحدد المدة بعدد خمس مواسم رياضية تبدأ اعتبارا من بدء الموسم الرياضي 2023/2022 حتى نهاية الموسم الرياضي 2027/2026 ، وحيث نصت المادة 1/209 من القانون المدني على أنه : (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله وبعد إعذاره جاز للمتعاقد الآخر إن لم يفضل التمسك بالعقد أن يطلب من القاضي فسخه) ، ولما كان ذلك وكانت أوراق المنازعة قد خلت من قيام المحتكم بإعذار المحتكم ضده بفسخ العقد والتنبيه على إخلاله ، وكان المشرع قد وضع طريقاً واجب الاتباع والاحترام للمتعاقدين بضرورة الاعذار بالفسخ قبل الحكم به ، وذلك حتى يتسنى للطرف الآخر تنفيذ التزامه طوعاً، وإلا حكم بإنهاء التعاقد ونسبة الإنهاء للطرف المخل ، وأن المشرع حين يرسم طريقاً للمخاطبين بأحكامه ، فإنه من الواجب عليهم إتباعه و إلا حرم من لم يتبعه من الأثر الذي سينشئ عنه الإجراء ، ولما كان المحتكم إذ التجئ لطريق التحكيم مباشرة دون أن يسبقه إعذار للمحتكم ضده ، و كان الإعذار واجباً على الطالب لفسخ العقد ، مما يكون معه المحتكم لم يتبع الطريق المرسوم قانوناً و يكون طلب الفسخ غير قائم على سند صحيح.

42. وحيث أنه عن طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بقيمة باقي مدة العقد حتى نهاية الموسم الرياضي 2027/2026 والبالغ قدرها (19,500 د.ك) كتعويض ، على سند من إخلاله بعدم صرف رواتبه المتأخرة عن شهري أغسطس و سبتمبر 2023 ، ولما كان المقرر قانوناً بالمادة 302 من القانون المدني على أنه " إذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق ." ، وكان المقرر في قضاء التمييز أن " الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الأصلي ، إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال بهذا الالتزام فإذا سقط الالتزام الأصلي سقط معه الشرط الجزائي فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، وإن استحق تعويض على ذلك تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن ." (الطعن رقم 2004/272 تجاري2 جلسة 2006/2/1) ، كما أنه من المقرر أن " لمحكمة الموضوع سلطة تفسير المستندات والعقود وسائر المحررات التي تقدم إليها واستخلاص ما تراه أو في بمقصود عاقديها مسترشدة بذلك بظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ." (الطعن رقم 2016/1093 مدني1 جلسة 2017/2/20)، و لما كان ما تقدم وهدياً به ، وكان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين ويعتبر قانون خاص بهما ، ومرجع لتحديد حقوق والتزامات كل من أطرافه للمتفق عليه ، وأن الشرط الجزائي أو ما اصطلح بتسميته التعويض الاتفاقي هو اتفاق بين الدائن والمدين بموجبه يلتزم المدين بأن يؤدي للدائن تعويضاً متفق عليه نتيجة إخلاله بتنفيذ الالتزام ، وأنه متى ما اتفق المتعاقدين على إفراغ الشرط الجزائي في العقد فإنه يضحى بذلك التزاما تبعياً يتبع الالتزام الأصلي وهو العقد ويسقط بسقوطه ، وذلك إلا إذا أتفق الطرفين على استبقاء الشرط الجزائي في حالة سقوط الالتزام الأصلي ، فيضحى بتلك الحالة الشرط الجزائي التزاما قائماً لا يتأثر بالالتزام الأصلي ، وأن الأصل إذا ما أتفق طرفي التعاقد على التزام فإنه ينشأ بذلك حقاً لأحد أطرافه والتزاما على عاتق الطرف الآخر ، وأن الأصل كذلك في تفسير العقد يكون بالإرادة المشتركة للمتعاقدين ، ولما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من مطالعة المادة الرابعة عشر من عقد الاتفاق والمؤرخ 2022/2/13 ، والتي نصت على أنه " اتفق الطرفين على أحقيتهم في إنهاء هذا العقد في أي وقت بالتراضي فيما بينهما، كما ولهم الحق في حال وجود سبب عادل لأنهاء العقد وفق نصوص ولوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة (فيبا)، وفي حال إنهاء هذا العقد بناء على أي من هذه الأسباب، فليس للطرف المخل الحق في المطالبة بأي حقوق أو تعويضات عن الأضرار التي تنشأ بسبب إنهاء هذا العقد بالإضافة إلى ذلك فإن الطرف صاحب الحق في المطالبة بتعويض يغطي كافة ما تكبد من خسائر بسبب

أفعال الطرف المخل والتي أدت إلى إنهاء العقد معه" ، مما تكون معه إرادة الطرفان قد اتجهت إلى التزام الطرف المخل الذي تسبب بإنهاء العقد بالتعويض ، ويكون معه ميعاد المطالبة بالتعويض عند إنهاء العقد أو فسخه ، و كانت غرفة التحكيم قد انتهت إلى رفض طلب المحتكم بفسخ العقد ، مما يكون معه العقد قائماً بين الطرفين و منتجاً لآثاره ولا محل لهذا الطلب و تقضي غرفة التحكيم برفضه .

43. وحيث أنه عن طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ وقدره (15,000د.ك) كتعويض مادي وأدبي لما لحق به من أضرار نتيجة امتناع المحتكم ضده عن صرف رواتبه ومستحقاته ، ولما كان ذلك وكانت المادة 1 من المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية قد نصت على أنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ." ، وكان المقرر بقضاء التمييز " مفاد المادة الأولى من قانون الإثبات أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وهذه قاعدة من الأصول المسلمة في الإثبات وهي تحمل المدعي عبء إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي يدعيها" (الطعن رقم 2013/543 مدني1 جلسة 2017/12/13) ، كما أنه من المقرر في قضاء التمييز أن " مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل محققاً ." (الطعن رقم 2011/180 مدني3 جلسة 2017/1/18) ، كما أنه من المقرر أيضاً في قضاءها أن " عبء إثبات الضرر اللازم لقيام أركان المسئولية يقع على عاتق المضرور" (الطعن رقم 2012/973 مدني1 جلسة 2017/4/3) ، وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان مناط استحقاق المضرور تعويضاً عن المسئولية بتحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وكان عبئ إثبات تحقق أركان المسئولية على عاتق المضرور وهو المحتكم ، و لما كانت غرفة التحكيم قد انتهت سلفاً إلى رفض طلبه بفسخ التعاقد لعدم مراعاة شرط الإعذار المقرر قانوناً تجاه المحتكم ضده، فضلاً عن خلو أوراق المنازعة من أية أضرار أصابته حسب أوجه النعي ، مما تنتهي معه غرفة التحكيم إلى عدم استحقاقه للتعويض المطالب به لعدم تقديم الدليل على ما يدعيه.

44. وحيث طالب المحتكم ضده بفتح باب المرافعة بعد اقفاله مدعيا بانتهاك المحتكم للعقد بالرغم من سريانه فترفض غرفة التحكيم هذا الطلب عملاً بما نصت عليه المادة (40) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

45. وحيث أن المحتكم يطالب بأتعاب المحاماة الفعلية وكون الحكم أتى ببعض الطلبات التي تقدم بها المحتكم ورفض باقي الطلبات فإن غرفة التحكيم تقرر رفض هذا الطلب.

46. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة 3/4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك "، وتنص المادة 3/8 من ذات اللائحة على أنه" إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي أختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث"، كما نصت المادة 120 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38 لسنة 1980 على أنه " إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة أو الحكم بها جميعا على أحدهما " ، وحيث أن غرفة التحكيم قد أجابت في قرارها بعض طلبات المحتكم ورفضت باقي الطلبات فإنها تقرر تحميل المحتكم والمحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي بتاريخ 2024/06/04 وفقا للمشار إليه في منطوق الحكم.

47. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث إن الفقرة الأولى من المادة 12 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن" يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير المالي.

48. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها إعمالا للمادة2/34 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن" تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قراراها على أسس قانونية".

الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بالإجماع بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (15,150د. ك) (خمسة عشر ألفا ومائة وخمسون دينار كويتي لا غير) وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة عن رواتب سنة 2020و2021.

ثالثاً: في المصروفات:

1. إلزام المحتكم بأتعاب كل من المحكم المرجح والبالغ قدرها (1950 د.ك) ألف وتسعمائة وخمسون دينار كويتي والمحكم المختار من جانب المحتكم والبالغ قدرها (1275 د.ك) ألف ومائتان وخمسة وسبعون دينار كويتي ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات التحكيم وأتعاب الخبير والرسوم والمصاريف الأخرى (الطلبات الإضافية) وقدرها (2500 د.ك) ألفان وخمسمائة دينار كويتي والتي تمثل (1000 د.ك) ألف دينار كويتي مصاريف التحكيم و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي أتعاب الخبير و(500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف الطلبات الإضافية.
2. إلزام المحتكم ضده بأتعاب المحكم المختار من قبله والبالغ قدرها (1275 د.ك) ألف ومائتان وخمسة وسبعون دينار كويتي.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/07/02

بندر بن عبدالهادي الحميداني
رئيس غرفة التحكيم

سلطان سعد القحطاني
عضو غرفة التحكيم

مبارك مجزع الشمري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي